



دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
مديرية اللوازم العامة
لجنة العطاءات المركزية

المناقصة العامة رقم

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

موضوع المناقصة


(شراء وتوريد وتركيب أجهزة تخطيط القلب)

الجهة المشترية

(الخدمات الطبية العسكرية)

جهة التمويل

(وزارة المالية والتخطيط)





دولة فلسطين

وزارة المالية والتخطيط

مديرية اللوازم العامة

لجنة العطاءات المركزية

دعوة لتقديم عطاءات

المنافسة العامة رقم: (MMSD-GSD/MOFP/2018/137)


موضوع المنافسة: (شراء وتوريد وتركيب أجهزة تخطيط القلب)

الجهة المشترية: (الخدمات الطبية العسكرية)

جهة التمويل: (وزارة المالية والتخطيط)

1. تدعو مديرية اللوازم العامة في وزارة المالية والتخطيط ولحساب (الخدمات الطبية العسكرية) المنافسين أصحاب الإختصاص والمسجلين رسمياً والراغبين بالمشاركة في تقديم العطاءات بالظرف المختوم.
2. تقدم الأسعار (الدولار) شاملة لكافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
3. يمكن للجهات المعنية بالمنافسة الحصول على جميع وثائق المنافسة أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmf.ps) أو من خلال مديرية اللوازم العامة/ وزارة المالية خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 8:00 صباحاً وحتى 2:00 بعد الظهر.
4. تدفع رسوم كراسة المنافسة والبالغ قيمتها (200 دولار) لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (219000/49)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
5. يجب أن يتم تسليم العطاء في صندوق العطاءات في مديرية اللوازم العامة في موعد أقصاه الساعة (1:00) من يوم (الثلاثاء) الموافق (2018/7/31) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد، وسيتم فتح العطاءات في نفس الزمان والمكان بحضور من يرغب من المنافسين أو من خلال خدمة البث المباشر على الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة.
6. على المنافس ارفاق كفالة دخول المنافسة على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق بقيمة (1575 دولار) على أن يكون ساري المفعول حتى تاريخ (2019/01/26).
7. أجرة الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المنافسة.
8. تعتبر هذه الدعوة جزءاً من وثائق المنافسة.

رئيس لجنة العطاءات المركزية





(تعليمات للمناقصين)

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

تعليمات للمناقصين

1. لغة العطاء

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعطاء باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة. ويحق للمناقص ارفاق الوثائق المعززة لعطاءه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات دراسة العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. عملة العطاء

(أ) على المناقص تقديم العطاء بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.
(ب) في حال تقديم المناقص العطاء بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول بيانات المناقصة، سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العطاء وذلك لغايات تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

3. فترة صلاحية العطاءات

(أ) تستمر صلاحية سريان العطاء بعد الموعد النهائي لتسليمه بحسب ما هو مذكور في "جدول بيانات المناقصة". ويتم رفض أي عطاء فترة صلاحية أقل.
(ب) يحق لمديرية اللوازم العامة طلب تمديد فترة صلاحية العطاء قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطياً.


4. كفالة دخول المناقصة

(أ) يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه كفالة دخول المناقصة حسب ما هو مطلوباً في جدول بيانات المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة.
(ب) لن يتم قبول أي عطاء لا يحتوي على كفالة دخول المناقصة، حيث يعتبر مخالفاً للشروط القانونية.
(ج) يتم إعادة كفالة دخول المناقصة للمناقصين غير الفائزين عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم ضمان حسن التنفيذ.
(د) تعاد كفالة دخول المناقصة للفائز فور تقديمه كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد.
(هـ) يتم مصادرة كفالة دخول المناقصة في الحالات التالية:
1. تعديل أو سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
2. رفض المناقص قيام اللجنة بتصحيح الأخطاء الحسابية الوارد في عطائه.
3. عدم توقيع المناقص الفائز على العقد خلال المدة التي تحددها الجهة المشترية.
4. عدم التزام المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال الوقت المحدد.

(و) في حال كان المناقص ائتلاف شراكة يجب أن تقدم كفالة دخول المناقصة باسم رئيس الائتلاف، وفي حال لم يكن الائتلاف مشكلاً بشكل رسمي وقت تقديم العطاء تقدم الكفالة باسم جميع الشركاء المستقبليين المذكورين في اتفاقية الائتلاف.

5. توضيح وثائق المناقصة

(أ) في حال رغب أي من المناقصين الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة على المناقص مراسلة مديرية اللوازم العامة خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الإلكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل آخر موعد من الفترة الموضحة في جدول بيانات المناقصة ولن يتم قبول أي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويتم نشر أي توضيح على وثائق المناقصة على الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة.





(تعليمات للمناقصين)

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

6. تعديل وثائق المناقصة

- (أ) يحق لمديرية اللوازم العامة تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتيسليم العطاءات عن طريق إصدار ملحق بها.
- (ب) أي ملحق يصدر عن مديرية اللوازم العامة يصبح جزءاً من وثائق المناقصة ويتم نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة.
- (ج) يحق لمديرية اللوازم العامة وإذا تطلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك لإعطاءهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

7. العطاءات البديلة (البدايل أو الخيارات)

يتم قبول العطاءات البديلة إلا إذا ورد غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

8. الوثائق المطلوبة من المناقص والتي يجب إرفاقها مع العطاء

- (أ) في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.
- (ب) في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب إرفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعته عمله).
- (ج) صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإهلاك في وزارة المالية.
- (د) كذلك السيرة الذاتية للشركة.
- (هـ) شهادة خلو طرف من الإدارة العامة لضريبة الدخل.
- (و) شهادة خلو طرف من الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.
- (ز) صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.
- (ح) في حال كان المناقص ائتلاف يجب إرفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة الى ما يثبت وجود ائتلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية وذات الاختصاص.

9. أسعار العطاءات والخصومات

- (أ) في حال كانت اللوازم المطلوبة قابلة للتجزئة على أكثر من مورد يحق للمناقص التقدم لأي من البنود المطلوبة أو لجميع البنود.
- (ب) في حال كانت اللوازم المطلوبة على شكل مجموعات (Lots) فعلى المناقص تسعير كل بند من البنود الواردة في المجموعة الواحدة، وفي حال عدم التقدم لأي بند من بنود المجموعة الواحدة يعتبر العطاء مخالف لشروط المناقصة.
- (ج) في حال تقديم المناقص أي خصومات يجب أن تكون غير مشروطة وعلى المناقص توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العطاء المقدم من قبله.
- (د) يجب أن تكون الأسعار التي يقدمها المناقص ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل.

10. المستندات التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات المرتبطة بها

- (أ) على المناقص أن يقدم مع عطائه بطاقة تعريفية للسلع أو اللوازم المقدمة تشمل: (شهادات بلد المنشأ، اسم الصانع، الاسم التجاري، الطراز ورقم الكatalog "إن وجدت").
- (ب) على المناقص أن يقدم مع عطائه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة منه للمواصفات الفنية المذكورة في وثائق المناقصة.
- (ج) يجب أن تتضمن الدلائل التي يقدمها المناقص وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع واللوازم والخدمات المرتبطة بها، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يقدم المناقص فحوصات واختبارات والاستثناءات والانحرافات (إن وجدت)، ويمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل عينات أو رسومات أو بيانات.
- (د) على المناقص تقديم لائحة بجميع التفاصيل المتعلقة باللوازم المقدمة في عطائه وللمدة الزمنية المطلوبة لها في إطار المتطلبات والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل السلع واللوازم المقدمة باستخدامها من قبل الجهة المشترية.

الإدارة العامة للوآزم العامة

دائرة العطاءات المركزية



(تعليمات للمناقصين)

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

ه) إذا ورد في المواصفات الفنية للوازم المطلوبة في وثائق المناقصة إشارة إلى الأسماء التجارية فهي تعتبر وصفية لا حصرية، وبحق للمناقص أن يعرض مواصفات أخرى بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود أو أعلى منها.

11. نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار

على المناقص تعبئة نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار (المرفقة مع أوراق المناقصة) وتعتبر هذه النماذج الزامية وعلى جميع المناقصين الالتزام بتعبئتها بالكامل دون أي تغيير في النص. وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع المناقص عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع المناقص موجوداً.

12. شكل وتوقيع العطاء

أ) على المناقص أن يحضر نسخة أصلية واحدة مميزة بكلمة "أصلية" من العطاء، كما يجب على المناقص أن يملأ عدداً من النسخ غير أصلية مميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد الأصل.

ب) يجب أن تكون الكلمات الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحو، وموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على ما يثبت التفويض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم ورقم هوية الشخص المفوض، وفي حال وجود أي شطب أو محو أو تعديل على أي من صفحات أو بيانات الواردة في وثائق المناقصة يجب التوقيع عليها من الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على العطاء وإلا لن يتم اعتمادها.

ج) في حالة ما كان المناقص إئتلاف، يجب أن يوقع العطاء الشخص المفوض بتمثيل الإئتلاف وبذلك يكون ملزم قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف.

13. اجراءات تقديم واستلام العطاءات

أ) يجب أن تكون العطاءات المقدمة خطية وموقعة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومختومة ويتم ايداعها في صندوق العطاءات الموجود في مديرية اللوازم العامة وقبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات الوارد في جدول بيانات المناقصة.

ب) يمكن للمناقصين التقدم بالعطاءات من خلال التسليم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا تتحمل دائرة اللوازم العامة أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العطاء.

ج) إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتعذر وضعها في الصندوق، يتم تسليمها إلى أي من موظفي دائرة العطاءات في مديرية اللوازم العامة قبل آخر موعد لتسليم العطاءات.


د) لا يجوز للمناقص أن يتقدم لأي عملية شراء بأكثر من عطاء واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالائتلاف مع أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.

ه) على المناقص الراغب في سحب عطائه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات.

و) إذا تقدم المناقص بطلب سحب عطائه أو تعديله أو استبداله بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات، تصدر كفالة دخول المناقصة.

ز) لن يتم قبول أي عطاء يتم تسليمه بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفي هذه الحالة يعتبر متأخراً ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

ح) لمديرية اللوازم العامة الحق بتمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة تمديد حقوق وأحكام الجهة المشتريه والمناقص وفقاً للموعد الجديد.



14. سحب وتعديل العطاءات

للمناقص الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تلقيه على طريق البريد المذكورة تتضمن الحالة المطلوبة على أن تكون المذكورة موقعة من شخص مفوض وأن تكون مرفقة بنسخة من التفويض وأن تصل إلى مديرية اللوازم العامة قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وإلا لن يتم النظر فيها.



(تعليمات للمناقسين)

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

15. فتح مظاريف العطاءات

- أ) تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.
- ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملأ ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.
- ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملأ ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملأ.
- هـ) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.
- و) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود كفالة المناقصة.

16. توضيح العطاءات بعد فتح المظاريف

- أ) يحق لمديرية اللوازم العامة وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات، أن تطلب من المناقص توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب بشكل خطي.
- ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقييم.

17. السرية و محاولة التأثير

- أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين وتوصية إحالة العطاء، للمناقسين أو أي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.
- ب) أي محاولة من قبل المناقص للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات أثناء عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.
- ج) على المناقص أن يخاطب مديرية اللوازم العامة خطياً فقط في حالة أراد الاتصال بها لشأن يتعلق بالعطاء، في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالتها.

18. تصحيح الأخطاء الحسابية

- أ) تقوم لجنة تقييم العطاء بتصحيح أية أخطاء حسابية ترد في جداول الكميات ومن ثم إبلاغ المناقص المعني بذلك التصحيح، وإذا رفض المناقص ذلك التصحيح، يرفض عطاؤه وتصادر كفالة دخول المناقصة الخاصة به.
- ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وُضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.
- ج) إذا وُجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.
- د) إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- هـ) يتم تدقيق العطاءات وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المذكورة في المادة رقم 88 من نظام الشراء العام.



(تعليمات للمناقصين)

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

19. هامش الأفضلية للمنتجات المحلية

سيتم إعطاء أفضلية للسلع المنتجة محلياً بناءً على الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص، وعلى المناقص توضيح البنود التي تتطلب ذلك في عرض السعر وذلك بوضع عبارة (منتج محلي/وطني) بجانب خانة السعر في جدول تفريغ الأسعار ولن يتم قبول أي تعديلات أو توضيحات ترد بعد فتح العطاء.

20. معايير التقييم والإحالة

تقوم لجنة العطاءات المركزية بإحالة المناقصة على المناقص المستجيب عطاؤه جوهرياً لشروط المناقصة والذي تم تقييمه كأرخص عطاء وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ العقد.

21. العينات


- (أ) إذا تم طلب تقديم عينات في جدول بيانات المناقصة، يجب أن تكون هذه العينات موسومة وبشكل واضح برقم ووصف البند ورقم المناقصة واسم المناقص، ويجب أن تكون بنفس الكميات المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويتحمل المناقص تكاليف نقلها.
- (ب) العينات التي يتم اختيارها أثناء التقييم لا تعاد للمناقص أو المناقصين الفائزين، ويتم الاحتفاظ بها لغايات المقارنة بها عند تنفيذ العقد.
- (ج) يفقد المناقص حقه بالمطالبة بالعينات التي لم يتم اختيارها إذا لم يطالب بها خلال مدة 15 يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.

22. حالات استبعاد العطاء

- يستبعد العطاء في أي من الحالات الآتية:
- (د) إذا لم يكن العطاء مكتملاً أو غير موقع حسب الأصول والقانون أو غير مصحوب بكفالة دخول المناقصة من حيث القيمة والمدة والعمل المنصوص عليها.
- (هـ) إذا لم يستجب بشكل جوهري للمواصفات الفنية وشروط المناقصة أو غير ذلك من المتطلبات الهامة الواردة في وثائق المناقصة.
- (و) إذا كانت مدة صلاحية العطاء أقل من المدة المنصوص عليها في شروط ووثائق المناقصة.
- (ز) إذا عدل المناقص سعره أو مضمون عطاؤه في حال طلبت لجنة التقييم منه تقديم إيضاحات خطية حول ما ورد في العطاء خلال عملية الفحص والتقييم.
- (ح) إذا رفض تصحيح الأخطاء الحسابية التي تطلب منه من قبل لجنة تقييم العطاءات.
- (ط) في حال ثبت بأن سعر العطاء المقدم أقل بشكل غير طبيعي عن السعر التقديري ما لم يقدم تبريراً مقبولاً يوضح فيه أسباب انخفاض السعر.
- (ي) في حال ثبت ارتكاب المناقص لأي من التصرفات التالية:
- عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 - تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.
 - التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحريض، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.
 - التواطؤ أو التآمر، قبل أو بعد تقديم العطاء، بهدف توزيع عقود الشراء بين المناقصين أو تحديد أسعار العطاءات بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشتريّة من منافع المنافسة العامة المفتوحة.

23. رفض العطاءات كافة والغاء المناقصة

- (أ) يحق لمديرية اللوازم العامة إلغاء المناقصة في أي وقت قبل فتح المظاريف.
- (ب) يحق لمديرية اللوازم العامة بعد فتح المظاريف وفي حالات الإحالة النهائية للمناقص الفائز رفض العطاءات كافة وإبلاغ جميع المناقصين بذلك في أي من الحالات الآتية:
- إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.





(تعليمات للمناقصين)

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

- إذا لم تعد المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
- إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.
- إذا تبين وجود نقص أو عيوب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو أصناف أقل تكلفة ومعادلة وظيفياً بنفس القدر للبند أو الصنف المحدد في وثائق المناقصة، أو التي تحول دون النظر في جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.
- إذا كانت العطاءات كافة غير مستوفية للشروط.
- إذا تبين أن سعر العطاء ذي التكلفة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديري.
- إذا تبين وجود توافق بين المناقصين.

24. تغيير الكميات


يحق للجنة العطاءات المركزية أو الجهة المشترية تجاوز كميات عقودها بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض ودون أي تغيير في سعر الوحدة أو أي شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

25. كفاءة حسن التنفيذ وكفاءة الصيانة

- على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالة كفاءة حسن التنفيذ (بقيمة 10% من قيمة الإحالة).
- على المناقص تقديم كفاءة الصيانة (بقيمة 5% من قيمة الإحالة) إذا كان مطلوباً في بلاغ الإحالة.
- يجب أن تكون هذه الكفالات على شكل كفاءة بنكية مصدقة أو شيك بنكي مصدق وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالة.
- يعتبر الإخفاق في تأمين كفاءة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة كفاءة دخول المناقصة. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل المناقصة على المناقص الأرخص التالي بشرط أن يكون مستجيباً جوهرياً للشروط المطلوبة و تثبت قدرة صاحبه على تنفيذ بنود العقد.

26. مصادرة كفاءة حسن التنفيذ

يحق للجهة المشترية مصادرة كفاءة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد والوصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة مشتركة لها للتخطيط فسخ العقد.



27. توقيع العقد

- يتم توقيع العقد بين الجهة المشترية كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالة عليه كجهة متعاقدة في مهلة أقصاها ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.
- يتم إرسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد للمناقص فور إرسال بلاغ الإحالة من قبل الجهة المشترية.
- على المناقص الذي أحيل عليه العطاء أن يوقع العقد ويرسله إلى الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.
- يصبح العقد نافذاً فور توقيع، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ توقيع ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.

28. الدفعات المالية

- تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات والمستحقات المالية للمتعاقد طبقاً للشروط والمعززات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.



(تعليمات للمناقسين)

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

29. تعديل العقد:


- إذا اقتضت الضرورة لاجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:
- أ) أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.
 - ب) أن يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين.
 - ج) أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.
 - د) يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعا لتوفر الموازنات الضرورية لذلك.

30. إخلال المتعاقد بشروط العقد

- إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشترية الحق في إتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
- أ) رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.
 - ب) الازالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.
 - ج) فرض غرامات التأخير.
 - د) فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

31. التأخر في تنفيذ العقد

- أ) إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.
- ب) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالآلاف من قيمة المواد غير المورد عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.
- ج) لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخره في الوفاء بالتزاماته.



32. رفض اللوازم المورد

- أ) اذا تقرر رفض اية لوازم تم توريدها بموجب عقد الشراء تقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص بشكل خطي برفض اللوازم وبالاسباب الداعية لذلك، وعلى المناقص سحب الأموال وتوريد بدائل لها خلال المدة المحددة.
- ب) اذا رفض المورد ازالة المواد أو اللوازم المرفوضة فسيصبح مسؤولاً مالياً عن تكلفة تخزينها وسيكون ذلك من النفقات ذات الصلة، وعدا ذلك فان من حق الجهة المشترية أن تبيع هذه اللوازم بالمراد العلني وان تسترد نفقاتها بما في ذلك الدفعات المقدمة وغرامات التأخير وأي غرامات أخرى معمول بها من قيمة البيع، ويعاد الرصيد المتبقي إلى المورد.

33. وفاة المتعاقد

إذا توفي المتعاقد فإنه يحق للجهة المشترية:

- أ) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية استحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشترية بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفي لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له



(تعليمات للمناقشين)

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

والأعمال المتبقية من العقد واعداد الحسابات اللازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشتريّة بتنفيذ الجزء المتبقي من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.

(ب) السماح للورثة في حالة طلبهم وتوفير الامكانيات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم وكيلًا شرعيًا معتمدًا من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة.

(ج) وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد أو متعهد متآلفين أو متشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشتريّة الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

34. تسوية الخلافات

للجهة المشتريّة قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المورد وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

(ب) إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي (وحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يلتزم الطرفين باستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.

(ج) إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشتريّة في هذه الحالة فسخ العقد وخضم كافة الخسائر التي تكببتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي سئمتحق للمورد لدى الجهة المشتريّة أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

35. القوة القاهرة

(أ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وأنه لم يكن بوسع الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، ولم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.

(ب) لا يتحمل المتعاقد اية مسؤولية عن اية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجما عن القوة القاهرة.

(ج) عند وجود قوة قاهرة فإنه يجب على المتعاقد أن يتقدم فوراً بإشعار خطي إلى الجهة المشتريّة خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والاسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو أدت إلى تأخير تنفيذه، ويجب أن يكون هذا التبرير مدعوماً بالقرائن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب باستثناء قائم على أساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الاخر حال توقف هذا الطرف عن اعاقة تنفيذ العقد.

(د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن اجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فإنه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك اية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.

36. فسخ العقد

يحق للجهة المشتريّة فسخ العقد في أي من الحالات أو الاسباب التالية:

(أ) بسبب فشل المورد في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.

(ب) بسبب افلاس المورد.

(ج) لدواعي المصلحة العامة.

(د) فسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".





(تعليمات للمناقصين)

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

37. فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة


- (أ) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فإن على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم توريدها والتكاليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين اللوازم وإنما ينطبق ذلك، مطروحا منها الدفعات المقدمة والمرحلية التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية أموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.
- (ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشتريّة قبول واستلام اللوازم المكتملة والجاهزة للشحن خلال سبعة أيام من تسلم المتعاقد لاشعار بفسخ العقد لدواعي المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.

38. العقوبات

- (أ) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:
- i. فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.
 - ii. حرّم من الاشتراك في عمليات الشراء.
 - iii. إذا كان المناقص شركة، تسري العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.
 - iv. يفسخ العقد الموقع مع المورد بقرار من الجهة المشتريّة وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:
 1. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشتريّة.
 2. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
 3. إذا أفلس أو أعسر إفساراً لا يمكنه من تنفيذ العطاء.
 4. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.
- (ب) بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يتم وضع المناقص على القائمة السوداء.

39. عدم تقادم الجرائم

لا تسقط بالتقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الشراء العام.






التاريخ: / /

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

جدول بيانات المناقصة

الخدمات الطبية العسكرية	اسم الجهة المشترية
مMMSD-GSD/MOFP/2018/137 شراء و توريد و تركيب أجهزة تخطيط القلب	اسم ورقم المناقصة
وزارة المالية والتخطيط	جهة التمويل
اسم الجهة المشترية: الخدمات الطبية العسكرية العنوان: رام الله رقم الهاتف: 2402991 رقم فاكس: 2404575	عنوان الجهة المشترية
العربية	لغة العطاء
الأسعار يجب أن تكون بالدولار و شامل لضريبة القيمة المضافة	عملة العطاء
ما تنشره سلطة النقد بالتاريخ النهائي لتسليم العطاءات	سعر صرف العملات المعتمدة لأغراض التقييم و الإحالة
وزارة المالية و التخطيط دائرة اللوازم العامة رام الله , البالوع, عمارة الباشا , الطابق الثالث هاتف: 022987112 , فاكس: 022987056	لأغراض تسليم العطاء يتم استخدام العنوان التالي
يوم الثلاثاء الموافق 2018/7/31 الساعة : 1:00	الموعد النهائي لتسليم العطاء هو
2018/7/20	آخر موعد لقبول أي استفسارات أو توضيحات خاصة بالمناقصة (ولا يقبل أي استفسار يرد بعد هذا التاريخ)
150 يوما من آخر موعد لتسليم العطاء	مدة صلاحية العطاء
يجب أن تكون الكفالة على شكل شيك بنكي مصدق أو كفالة بنكية مع مراعاة ما يلي: قيمة الكفالة : 1575 العملة: دولار مدة صلاحية الكفالة حتى تاريخ 2019/01/26	كفالة دخول المناقصة
سوف تؤخذ بعين الإعتبار	العطاءات البديلة
عدد النسخ الأصلية: 1 عدد النسخ غير الأصلية: 1 عدد النسخ الرقمية (CD): 1	عدد النسخ المطلوبة من العطاء (أصلية / غير أصلية)
غير مطلوبة	العينات





التاريخ: / /

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

سيتم التقييم حسب	آلية التقييم مرفقة مع المواصفات الفنية المطلوبة
نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة	25% من كل بند
الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلال	20 يوم
المدة الزمنية المطلوبة لتوفير قطع الغيار	خلال 30 يوما على الأكثر و لمدة 10 سنوات من تاريخ التركيب و التشغيل
خدمات ما بعد البيع	مطلوبة: 1- يجب ارفاق جدول زمني للزيارات التفقدية و الصيانة الوقائية للأجهزة مع كراسة المناقصة بحيث تشمل جميع الإجراءات حسب توصيات الشركة الصانعة. 2- ضرورة الاستجابة لطلب الصيانة خلال 48 ساعة 3- ضرورة اصلاح الجهاز خلال فترة لا تزيد عن اسبوعين مع الاخذ بعين الاعتبار ما ورد من شروط في المواصفات الفنية .
مدة التوريد بالأيام	90 يوما كحد أقصى من اصدار امر التوريد الخطي
مكان التوريد	حسب ما ورد بالشروط الخاصة

رقم الهوية:

الاسم القانوني للمناقص:

التوقيع و/أو الختم:





التاريخ: / /

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

نموذج معلومات المناقص

اسم الجهة المشتريه:

اسم ورقم المناقصة:

	الاسم القانوني للمناقص: (حسب شهادة تسجيل الشركة، او حسب شهادة التاجر)
1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10.	في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج اسم الائتلاف والاسم القانوني لكل عضو في الائتلاف:
	رقم المشتغل المرخص للمناقص:
الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:	العنوان الرسمي للمناقص:
الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:	معلومات عن المفوض بالتوقيع عن المناقص:

التوقيع و/أو الختم:

هذا النموذج الزامي وعلى جميع المناقصين تعبئته	
وزارة المالية والتخطيط	
	02-07-2018
الادارة العامة للوازم العامة	
دائرة العطاءات المركزية	



التاريخ: / /

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

نموذج تقديم العطاء

اسم الجهة المشتريه:

اسم ورقم المناقصة:

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

1. اطلعنا على كافة وثائق المناقصة وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها.
2. ملتزمون بتوريد اللوازم والسلع المطلوبة ضمن المدة والمواصفات الفنية المطلوبة.
3. القيمة الإجمالية للعطاء المقدم من قبلنا تبلغ ()، وهذا الخصم سيكون:
(أ) لكافة البنود، و/أو
(ب) للبنود التالية: ()
()
4. نلتزم باستمرار صلاحية عطاءنا طوال الفترة المنصوص في جدول بيانات المناقصة.
5. نلتزم باحضار كفالة حسن التنفيذ في حال تم إحالة المناقصة علينا.
6. على علم ودراية بأن إحالة المناقصة وبلاغ الاحالة الخطي الموجه من قبل الجهة المشتريه تشكل عقداً ملزماً لنا لحين اتمام توقيع العقد.
7. على علم ودراية أن لجنة العطاءات المركزية ليست ملزمة بالإحالة على العطاء الأقل قيمة أو أي عطاء آخر تستلمونه.

رقم الهوية:

الاسم القانوني للمنافس:

التوقيع و/أو الختم:



التاريخ: / /

ملاحظة:

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل المنافس نفسه أو من قبل المخول قانوناً بالتوقيع عن المنافس، مع ارفاق ما يثبت ذلك.

هذا النموذج الزامي وعلى جميع المنافسين تعبئته



التاريخ: / /

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

نموذج توكيل (تفويض) توقيع العطاء

التاريخ: / /

المحترمين

السادة/ لجنة العطاءات المركزية/ وزارة المالية والتخطيط

تحية طيبة وبعد،

أنا / نحن الموقعون ادناه _____ وبصفتنا
مفوضين بالتوقيع عن _____ ، نقر ونعترف ونحن بكامل الصفات المعتمدة شرعا وقانونا بأننا قد
اطلعنا على كامل وثائق وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية
المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها، وعليه فإننا نوكل / نفوض السيد _____ ، حامل
هوية رقم _____ بالتوقيع نيابة عنا على جميع وثائق المناقصة، ويعتبر توقيعنا ملزماً لنا
ولجميع الشركاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع المفوض



ختم المناقص

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل المفوض أو المفوضين بالتوقيع



التاريخ: / /

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

نموذج كفالة دخول المناقصة

نوع الكفالة: كفالة دخول المناقصة
رقم الكفالة:
التاريخ:

المحترمين

السادة/ وزارة المالية والتخطيط
تحية طيبة وبعد،

يكفل بنك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____ ،

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) ، لمدة (_____ يوم)

تبدأ من تاريخ _____ / _____ / _____ ولغاية _____ / _____ / _____ (تاريخ الاستحقاق بالكلمات) .

وذلك لغرض المشاركة في المناقصة ("اسم ورقم المناقصة") .

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردنا من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالباتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

بنك _____
فرع _____
الختم والتوقيع _____



يلتزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل الخارجي لها



التاريخ: / /

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

نموذج كفالة حسن التنفيذ

نوع الكفالة: كفالة حسن التنفيذ
رقم الكفالة:
التاريخ:

المحترمين

السادة/ وزارة المالية والتخطيط
تحية طيبة وبعد،

يكفل بنك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____ ،

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) ، لمدة (_____ يوم)

تبدأ من تاريخ _____ / _____ / _____ ولغاية _____ / _____ / _____ .

وذلك لغرض ضمان تنفيذ المناقصة ("اسم ورقم المناقصة") .

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردنا من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالباتكم وتصيح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بنك _____
فرع _____
الختم والتوقيع _____



يلتزم المناقصين بضمون نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل الخارجي لها



/ / التاريخ:

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

نموذج كفالة الصيانة

نوع الكفالة: كفالة صيانة
رقم الكفالة:
التاريخ:

المحترمين

السادة/ وزارة المالية والتخطيط
تحية طيبة وبعد،

يكفل بنك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____ ،

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) _____ ، لمدة (_____ يوم)

تبدأ من تاريخ _____ / _____ / _____ ولغاية _____ / _____ / _____ .

وذلك لغرض ضمان الصيانة للمناقصة (_____ "اسم ورقم المناقصة" _____) .

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردنا من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالباتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بنك _____
فرع _____
الختم والتوقيع _____



يلتزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل الخارجي لها



التاريخ: / /

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

عقد توريد (بموجب المناقصة العامة رقم

()

الفريق الأول: وزارة ، العنوان ، ويمثلها:

الفريق الثاني: المناقص ، رقم المشتغل المرخص: العنوان ، ويمثلها: ، حامل هوية رقم:

مقدمة العقد:

حيث أن الفريق الأول قام بطرح مناقصة لتوريد () من خلال المناقصة التي تحمل الرقم () ، وحيث أن الفريق الثاني قد تقدم للمناقصة المذكورة وتم قبول العطاء المقدم من قبله، وعليه فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وجميع وثائق ومستندات المناقصة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه.
2. يلتزم الفريق الأول بما يلي:

أ. إدارة العقد بدءاً من إحالة العقد حتى يتم إنجازه أو فسخه.

ب. التأكد من التنفيذ السليم للعقد وفقاً للشروط المتفق عليها.

ج. التأكد من أن اللوازم التي يتم تسليمها تتوافق مع المواصفات والمتطلبات الفنية المنصوص عليها في وثائق المناقصة وذلك من خلال مراقبة الجودة وعمل الفحوصات اللازمة وذلك على نفقة الفريق الثاني.

د. عقد جلسات ما قبل التنفيذ مع المناقص، تشكيل فريق لإدارة العقد قادر على الإشراف على التنفيذ وتوفير الكوادر المؤهلة والدعم اللوجستي اللازمين للإدارة الفعالة للعقد.

هـ. إجراء التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتسهيل الأنشطة اللازمة لتنفيذ العقد.

3. يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

أ. توريد اللوازم المحالة ضمن المواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في وثائق المناقصة والعطاء المقدم من قبله.

ب. الالتزام بالتوريد خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة.

ج. تقديم كفالة حسن التنفيذ بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ () .

د. تقديم كفالة صيانة بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ () - إن تطلب الأمر.


4. يبدأ تنفيذ العقد من تاريخ () وينتهي بتاريخ () ، ويحق للفريق الأول تمديد العمل بالاتفاقية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

5. تبلغ قيمة العقد () .

6. يلتزم الفريق الأول بصرف الدفعات والمستحقات المالية المترتبة عن تنفيذ العقد للفريق الثاني بعد الانتهاء من التوريد واستكمال كافة معززات الصرف وحسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

7. يلتزم المناقص بالتوريد والتسليم في المكان وخلال المدة المحددة في (جدول بيانات المناقصة).

8. إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة المورد غير المبردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة





(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

التاريخ: / /

الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة على الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ.

9. لا يتحمل الفريق الثاني اية مسؤولية عن اية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني ان يتقدم بإشعار خطي الى الفريق الأول خلال اسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي تثبت ذلك.

10. يلتزم الفريق الثاني بصيانة اللوازم موضوع العقد (ان لزم الأمر ذلك) خلال فترة تنفيذ العقد أو متى تطلب الأمر ذلك.

11. يحق لكلا الطرفين الاتفاق خطياً لاجراء اي تعديل في العقد بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل الى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله، كما يجب أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ويجب أن يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفر الإمكانيات المالية اللازمة.

12. يحق للفريق الأول تجاوز كميات أو قيمة العقد بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار المتفق عليها في العقد بين كلا الفريقين دون أن يكون للفريق الثاني الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.

13. في حال قيام الفريق الثاني بتوريد لوازم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض اللوازم الغير مطابقة والاستبدال الفوري.

14. يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:

أ. اذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الفريق الاول.

ب. اذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

ج. إذا أفلس أو أعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.

د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو اخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد.

15. في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.

ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

16. يتحمل الفريق الثاني كافة الإلتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمستخدمين التابعين له، ولا يتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم.

17. يحق للفريق الأول وقيل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني إتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

ب. في حال عدم التوصل الى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.


ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخضم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي سئسحق للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

18. في حال نشوب أي نزاع بين الفريقين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم الفلسطينية والقانون المطبق هو القانون الفلسطيني، وقانون التحكيم الفلسطيني هو القانون المحكم.

تتكون هذه الاتفاقية من تمهيد و 18 بنداً، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

فريق ثاني

فريق أول





التاريخ: / /

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

آلية تقييم المناقصة

- أ- لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول المناقصة .
- ب- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث إلزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة المناقصة .
- ت- يؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات المناقصة وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها، وللجنة لها الحق باستبعاد عرض المناقص الذي لا تتوفر فيه كل أو بعض هذه المتطلبات.
- ث- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً للشروط والمواصفات ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
- ج- إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم الأقل تكلفة.
- ح- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن الأقل تكلفة تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب إستبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.
- خ- إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بفلسطين بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة المستفيدة .






التاريخ: / /

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

الشروط الخاصة

- 1- على المشترك أن يقدم عطاءه على النموذج الخاص فقط والمرفق بهذه الشروط.
- 2- على المشترك أن يكون مشتغلاً مرخصاً وأن يرفق بعطاءه شهادة تثبت ذلك.
- 3- على المشترك أن يكون على علم بأن ما يقدمه من عرض سعر ملزم به حتى الانتهاء من التوريد.
- 4- الأسعار بالدولار شامل لضريبة القيمة المضافة.
- 5- في حالة تخلف المشترك عن التوريد، للجنة العطاءات المركزية الحق المطلق في استخدام الكفالة البنكية المقدمة من المشترك للشراء من المشترك الذي يليه وتغطية فروق الأسعار منها.
- 6- ميعاد التوريد يكون خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور أمر التوريد وإبلاغ المورد بذلك (مع ضرورة كتابة رقم المناقصة ورقم الطلبية على الإرسالية والفاشورة).
7. يكون التوريد الى مراكز مديرية الخدمات الطبية العسكرية وذلك بالتنسيق مع رائد مهندس/ شاديه غنيمات جوال(0599699502)

الرقم	وحدة الرعاية الصحية الاولية
1	مجمع الشهداء الطبي العسكري
2	الجنيد
3	بلاطة
4	جنين
5	طوباس
6	قلقلية
7	طولكرم
8	سلفيت
9	مستشفى ترمسعيا
10	رام الله
11	اربعيا
12	بيت لحم / الوحدة
13	بيت لحم / مستشفى فلسطين
14	الخليل
15	الظاهرة






التاريخ: / /

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

- 8- يلتزم المورد بالتوقيع على صحيفة الشروط والمواصفات المذكورة أعلاه وأن يرفقها مع المناقصة .
- 9- لجنة العطاءات المركزية ليست ملزمة بقبول أرخص الأسعار.
- 10- المواصفات الفنية المرفقة بالمناقصة جزء لا يتجزأ من هذه الشروط ويلغى أي شرط يتعارض معها.
- 11- الشركة المتقدمة يجب أن يكون لديها طواقم فنية متدربة للقيام بالصيانة اللازمة لهذه الأجهزة طيلة مدة الكفالة.
- 12- إرفاق كتالوجات للمطلوب مع المواصفات الفنية (Data Sheet) .
- 13- يحق للجنة العطاءات المركزية إلغاء العرض إذا ارتأت اللجنة المكلفة ذلك.
- 14- تقديم تأمين صيانة على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق بنسبة (5%) من قيمة الجهاز المطلوب سارية المفعول للمدة المذكورة في مواصفات الجهاز ولا يتم الافراج عنها الا بكتاب خطي من الجهة المستفيدة على أن تسلم عند التوريد الى مديرية الخدمات الطبية وبعاد التأمين للمتعهد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطي من وحدة الأجهزة الطبية
- 15- يجب أن تكون المواد المقدمة من قبل المناقص مطابقة للمعايير والأسس المحددة من قبل مؤسسة المواصفات و المقاييس الفلسطينية وعلى المناقص احضار شهادات مطابقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس للأجهزة المحالة عليه .
- 16- تحديد النوع والموديل وبلد الصنع وبلد المصدر للمولد مع إرفاق المستندات الاصلية التي تثبت ذلك .
- 17- يجب الالتزام بالمواصفات المذكورة في كراسة المناقصة وأي تغيير بالمواصفات يجب توضيحه في عرض الشركة.
- 18- الالتزام بتعبئة جميع النماذج المرفقة والتي تعتبر جزء من وثائق المناقصة .
- 19- للجنة العطاءات الحق بتجزئة العطاء على أكثر من مورد وذلك بما يتناسب مع المصلحة العامة.
- 20- يجب تقديم نسختين من العطاء (نسخة أصلية + صورة) كما يجب تقديم نسخة الكترونية من العرض CD .
21. أن يكون عمر النشاط الإقتصادي للشركة أو الأفراد المتقدمين للمناقصة لا تقل عن سنتين من تاريخ تسجيلها لدى مراقب الشركات أو الغرف التجارية.






التاريخ: / /

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

ELECTROCARDIOGRAPH MACHINE SPECIFICATIONS:

Item No.	Item Description	Qty	Unit price \$	Total prices
1	ELECTROCARDIOGRAPH MACHINE	15		
اجمالي العرض المقدم بالدولار شامل لضريبة القيمة المضافة				

رئيس لجنة العطاءات المركزية






/ / التاريخ:

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

Electrocardiograph Technical Specifications

ELECTROCARDIOGRAPH MACHINE		QTY: 45
Good brand name made in USA, EUROPE OR JAPAN	CHECK LIST	DEVIATIONS
Leads : 12 Standard Leads acquired simultaneously and continuously		
Number of 19 Channels : Three real times continuous with rhythm, interpretation and measurement		
ECG Analysis and measurements programs		
Programs : adult, pediatric .		
Arrhythmia : detection of arrhythmia events		
HRV : acquisition and processing of heart rate variation		
Parameter calculation		
Memory storage not less than 100 patients		
Pacemaker recognition : recognize pulse in accordance with current IEC standards.		
Internal deliberation protection		
Recording speed : writer speed : 5, 10, 25 or 50mm/sec		
LCD DISPLAY : backlight graphic display not less than 5"		
Display channel : 1, 3, 6, 12		
Operation modes: Auto or Manual		
Copy button for generating multiple copies		






التاريخ: / /

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

A4 thermal printer		
Thermal paper printer type : A4 Z-fold sheets		
Rechargeable battery		
Battery power capacity not less than four hour		
Power : 220 V AC 50/60Hz		
Complete with the following :		
ECG original manufacturer trolley		
ECG Cable holder		
Rechargeable battery		
One spare (Extra) ECG cable and lead wires		
ECG patient cable		
Lead wire		
Limb electrodes set		
Chest pump electrodes set		
Jell tube (qty :10)		
ECG paper (20 rolls)		
Dust cover		
Thermal head cleaner		
ECG Simulator Machine (qty:1)		
OPTIONAL TO BE PRICED SEPARATELY:-		
ECG CABLE		
Limp electrode set		
Chest pump electrodes set		
Jell tube		





التاريخ: / /

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

ECG paper		
Rechargeable battery		
Thermal printer		
ECG Simulator machine		
Rechargeable batteries		
Thermal printer		
TERMS AND CONDITIONS		
DOCUMENTATION		
1. Operating Manual (in original) soft and hard copies		
2. Service Manual (in original).soft and hard copies includes Maintenance, Trouble shooting, Electronic boards schematics		
3. Spare parts list		
STANDARDS:		
1. Should be FDA, CE approved, certificate should be submitted.		
2. Manufacturer should have ISO certification for quality standards, certificate should be submitted.		
TRAINING		
Training of operators to an extent to enable them to operate and common fault finding in concerned hospital/unit without any additional cost.		
INSPECTION		
1. Inspection Authority: Biomedical Engineering Unit in Military medical services		
2. shall inspect and test and where necessary reject the equipments after its arrival at the Hospital / Medical Units.		
Installation		
Installation, Testing, Commissioning & Handing over including		






التاريخ: / /

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

site preparation if needed		
Warranty		
1.Warranty: 5 years on site comprehensive warranty (labour & spares covering all parts of the units and items supplied), from the date of issue of installation certificate by Biomedical Engineering Unit		
2. Regular preventive maintenance and QA checks as per manufacturer recommendations in service manual will also be part of the warranty		
3. 95% uptime guarantee should be given. In case downtime exceeds 5%, penalty in the form of extended warranty, double the number of days for which the equipment goes out of service will be applied		
MAINTENANCE & REPAIR.		
1.The supplier must ensure the availability of expertise service and maintenance The vendor should submit company profile including names and No. of engineers, training certifications preferably on the same product		
2.The supplier will guarantee to supply the necessary spares for next at least 10 years from the date of final acceptance of the system, if so required by PN.		
TERMS AND CONDITIONS		
1.The Supplied equipment should be complete with all accessories and consumables needed to work completely as specified		
2.Country of origin should be clear in the offer		
3.Country of source should be clear in the offer		
4.Date of manufacturing should be clear in the offer		
5.Complete and original New catalogue including data sheet is attached with the offer.		
6.Number of units installed in Palestine if any (a list of the same model with serial number and location).		
7.The offer will not be taken in consideration in case of incomplete compliance sheet or any conflict between the		





التاريخ: / /

(MMSD-GSD/MOFP/2018/137)

catalogue/data sheet		
submitted and the compliance sheet.		
8.The Vendor should submit Agency Agreement, or Sole distribution agreement or Authorization letter for sale and maintenance.		

